

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 454

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك سجل مع فضيلة الشيخ محمد بن

صالح بن عثيمين الاستاذ في كل - [00:00:01](#)

كلية الشريعة اصول الدين في القصيم هو خطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم وفضيلة الشيخ فاهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم على بركة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة وصلت من المستمع محمد التويجري يقول فضيلة

الشيخ عندي ولدان احدهما - [00:00:21](#)

المدرسة والثاني صغير اعطي اللي اكبر مصروفا يوميا للمدرسة لافطاره. فهل يلزمني ان اعطي الاصغر مثل ذلك بتحقيق العدل نرجو

الافادة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:41](#)

جوابنا على هذا السؤال ان العدل بين الاولاد واجب في العطية ان العجب بين الاولاد في العطية واجب في حديث النعمان ابن بشير

ان اباه نحله نحلة فقالت امه لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

فذهب ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فسأله النبي عليه الصلاة والسلام هل فعل ذا هذا بجميع بنيه فقال لا فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:01:22](#)

فرد بشير رضي الله عنه هذه النحلة التي نحلها ولده فدل هذا على انه يجب الاب ان يعدل بين اولاده في العطية والتعديل بين الاولاد

يكون باحد امرين اما برد ما - [00:01:38](#)

فضل به من فضل واما باعطاء الآخرين مثله ولكن ما معنى التفضيل تفضيل ان نفضل بين الاولاد فيما فيما تقتضي الحال التسوية

بينهم فيه وليس ان يعطي احد الاولاد ما يحتاجه. نعم - [00:02:01](#)

لان اعطاء احد الاولاد ما يحتاجه اذا كان الآخر لا يحتاج مثله لا يعد تفضيلا. طيب. ولا يعد جورا وبناء على ذلك فان الجواب على هذا

السؤال ان نقول للسائل - [00:02:28](#)

ان اعطاءك الولد الذي يدرس ما يحتاجه في المدرسة لا يعد تفضيلا ولا يلزمك ان تعطي الابن الصغير مثله بل لا يجوز لك ان تعطي

الابن الصغير مثله لانك لو اعطيت الابن الصغير مثله - [00:02:47](#)

لاعطيته امرا فاضلا عن حاجته فيكون في هذا جوف وابلغ من هذا ان احد الاولاد احتاج الى زواج فزوجه فانه لازمه ان يعطي

الآخرين مثل ما اعطى هذا المتزوج وقد ذهب بعض الناس - [00:03:03](#)

بعض العامة الى عمل يظنه صوابا وهو خطأ فتجده يكون له ابناء صغار وكبار فيزوج الابناء الكبار ثم يوصي بشيء من ماله لتزويج

الاولاد الصغار الذين مات عنهم وهم صغار وهذا لا يجوز - [00:03:32](#)

لان هذا من باب الوصية للوارث. وقد قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال النبي عليه الصلاة

والسلام لا وصية لوارثه والاولاد الصغار الذين لم يبلغوا - [00:03:57](#)

سن الزواج لا يجوز لوالدهم ان اوصي لهم بشيء من ماله نظير ما زوج به الكبار بل نقول انتظر حتى اذا بلغ هؤلاء الصغار مبلغ النكاح

فزوجه وبهذا تكون عادلا - [00:04:13](#)

ولهذا امثلة كثيرة اذا كان الاولاد يختلفون في كبر الاجسام فمن المعلوم انك اذا كسوت كبير الجسم لا يلزمك ان تضيفه الى كسوة

صغير الجسم شيئا من المال مقابل ما زاد على اخيه. طيب - 00:04:35

فلتعطي كل انسان ما يحتاجه والخاصة ان العدل بين الاولاد ان يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه واذا اعطى احدا بلا حاجة فحين اذ يكون مفضلا فعليه ان يرد هذا التفضيل او - 00:04:52

ان يعطي الآخرين مثله نعم بارك الله فيكم. المستمع ميم عين صاد له سؤال الحقيقة اه في الصلاة يقول صلى احد القائمة اه بنا واثناء التشهد الاول لما قام الى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهرا اعتقادا منه انها - 00:05:10

الثانية فسبح المأمومون فظن انه نسي احدى السجدة فسجد فسبحوا ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا فتحير الامام فقال احد المصلين وهو صاف هذه الصلاة بطلت. نعيدها مرة ثانية نرجو توضيح هذا الامر في مثل هذه الحالة - 00:05:33

فهذه مسألة غريبة ونحن نقول لو جهر الانسان فيما يصف به اي في الركعة التي يسن فيها الافطار فان صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمدا فضلا عما اذا كان سهوا - 00:05:55

لان الجهر والاصرار في موضعهما سنة وليس بواجب ففي هذه الصورة نقول ان الامام لما قام الى الثالثة وجهر في القراءة. نعم. فهم اذا نهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه - 00:06:15

نعم بل يستمر على جهده ولا حرج لكنه فيما اذا بقي على جهده فانه سوف يجلس اذا سجد السجدة الثانية لانه يظن ان هذه هي الثانية. نعم حينئذ اذا جلس يؤكد عليه - 00:06:37

بان يقوم ولو تفتطم احد فيما اذا جهر في مكان يسر فيه لو تفتطن احد فقرأ قوله تعالى واسروا قولكم لا ننتبه الامام وتنبيه الامام بالاية لا بأس به لان فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة - 00:06:51

اما سجود الامام بعد ان كان قائما ثم نزل فسجد فانه لا تبطل به الصلاة لانه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن انه الواجب عليه ولا تطول في الصلاة واما الرجل الذي تكلم - 00:07:17

وقال اعد الصلاة فانه اذا كان جاهلا لا تبطل صلاته ايضا لان الكلام في الصلاة اذا كان عن جهل لا يضر ودليل ذلك حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه - 00:07:40

انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فعض رجل من القوم وقال الحمد لله فقال له معاوية يرحمك الله فرماه الناس بابصارهم ممكن منكربين ما قال فقال واكل امياه - 00:07:57

فجعلوا يضربون على افخاذهم يستكنونه فسكت فلما انقضت الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال معاوية فبابي هو وامي اللهم صلي وسلم عليه ما رأيت معلما احسن تعليما منه - 00:08:20

والله ما قهرني ولا نهزني وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:08:36

فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفق القائمة بحضور القلب اللهم امين وان يوفق غيرهم من المصلين لحضور القلب. اللهم امين والانسان اذا حضر قلبه وابعد عن الوسوس والهواجس - 00:08:50

فان الغالب انه لا يحصل منه مثل هذا السهول الكبير نعم بارك الله فيكم. بعض الطلاب الذين يذكرون في المسجد يحضرون كتبها فيها الصور فما الحكم في ذلك اه الحكم انه ينبغي للانسان اذا - 00:09:15

اراد ان يذاكر في المسجد ان يذاكر الدروس التي ليس فيها صور وذلك لانه اذا حضر الصورة الى المسجد فان الملائكة لا تتلو بيتا فيه صورة لكن هذه الصور التي تكون في المقررات - 00:09:33

غالبا يكون قد اغلق عليه كتاب فهو غير ظاهر ولا بارز ثمان منها يكون فيه صورة في الرأس فقط. نعم دون بقية الجسم والصورة التي تحرم انما هي ما - 00:09:53

يعرف انها صورة بوجود الجسم كله او غالبه نعم اه هل يوجد في الاسلام زكاة على الحطب والفحم نعم الحطب والفحم اذا كان للتجارة. نعم ما فيه زكاة لان عروض التجارة لا تختص بمال معين - 00:10:19

كل شيء اعدده الانسان للتجار ففيه الزكاة سواء كان عقارا او ادوات او سيارات او حطب او فحم او بر او رز او اقمشة او او اني كل شيء اعدده الانسان للتجارة فانه من عروض التجارة وفيه الزكاة - [00:10:43](#)

وزكاته ربع العشر يعني انك تقومه عند وجوب الزكاة وتخرج ربع العشر وطريقة استخراج ربع العشر ان تقسم الدراهم التي هي قيمة هذا المال ان تقسمها على اربعين فما خرج بالقسمة فهو ربع العشر وهو الزكاة - [00:11:05](#)

نعم طيب اه حكم من يلبس الحجاب والذي يكتب فيه كلام الله هل هذا حرام ام حلال؟ افيدونا افادكم الله الحجاب يعني التيممة. نعم. التي تعلق على الانسان او يجعلها بعض الناس تحت الوسادة او يعلقها على - [00:11:31](#)

الجدار وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تعليق التماثيل اذا كانت من القرآن او من الاذكار النبوية او او الادعية المباحة اختلفوا بهذا على قولين فمنهم من منع ذلك لعموم - [00:11:49](#)

التحذير من التماثيل ومنهم من اجاز ذلك وادخله في عموم قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين والاحتياط الا يعلق ان لا يعلق هذا ولو كان من القرآن او من الادعية - [00:12:08](#)

او الاذكار الواردة فاما اذا كان اذا كانت التيممة لا يزرع ما فيها فان تعليقها حرام ولا يجوز او كان الذي فيها كتابه لا يضعف ما هي فان تعليقها حرام ولا يجوز - [00:12:27](#)

او كان ما فيها من اسماء الشياطين او الجن او ما اشبه ذلك فان هذا حرام ولا يجوز المهم ان التماثيل تنقسم الى قسمين القسم الاول ما علم انه من القرآن او من او من الاذكار النبوية او من الادعية المباحة - [00:12:47](#)

فهذا محل خلاف بين العلماء والاحتياط ان لا يعلقه والثاني ما سوى ذلك فتعليقه حرام بكل حال نعم. يسأل عن صحة هذا الحديث يقول هل هو حديث اذا كنت في الصلاة فدعاك ابوك فدعاك ابوك فاجبه وان دعتك - [00:13:03](#)

امك فاجبها هذا ليس بحديث. نعم ولكنه حكم من الاحكام فاذا دعا المصلي ابوه وامه فان كان في صلاة فريضة فانه لا يجوز له ان يجيبهما ان يجيبهما بالكلام - [00:13:23](#)

او بعبارة اعم فانه لا يحل له ان يجيبهما بما تبطل به الصلاة لان صليت لان صلاة الفريضة يجب اتمامها اللهم الا ان يضطر الى ذلك لانقاذها من هلكة فحينئذ يجب عليه ان يقطع الصلاة - [00:13:49](#)

ويقوم بما يجب واما اذا كانت الصلاة نافلة ودعاها ابواه او احدهما فانه ينظر ان كان يخشى اذا لم يجيبهما ان يقع في نفوسهما شيء هاد اليوتيب وليستأنف الصلاة بعد ذلك - [00:14:08](#)

واذا كان يعرف ان ابويه اذا علم انه يصلي لم يكن في نفوسهما شيء قال لي يعمل ما يبين لهما انه في صلاة حتى يعذراه مثلا لو ناداه ابوه او امه وهو يصلي - [00:14:32](#)

فتنحى او رفع صوته بالقراءة حتى يعلم ابوها وامه انه في صلاة ليقتنع بذلك لكن بعض الوالدين لا يقتنع بهذا حتى وان كان ابنه في صلاة فانه يريد منه ان يجيبه - [00:14:54](#)

ففي هذه الحال كما قلت يا يقطع صلاته ويجيب دعوتها طيب نعم يقول ايضا اسأل عن هذا الحديث هل هو حديث من شرب الخمر فقد كفر بما انزل الله تعالى على انبيائه ومن سلم - [00:15:14](#)

كما قال شارب الخمر او صافحه احبط الله تعالى عمله اربعين سنة هذا ايضا ليس بحديث ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن شرب الخمر محرم باجماع المسلمين - [00:15:31](#)

الاجماع الذي يبني على الكتاب والسنة لقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون - [00:15:50](#)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وانه قال ما اسكر من فرق ايننا نواصل كبير فملى الكف منه حرام وما اذكر ما كثير فقليله حرام - [00:16:14](#)

فلا يجوز للانسان شرب الخمر باجماع المسلمين المبني على الكتاب والسنة وقد ورد التحذير من شربه لان من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة واما السلام على شارب الخمر - [00:16:31](#)

فانه ينظر به فان كان هجره سببا لصلاحه وتركه الخمر فليهجر وان كان لا يستفيد من الهجر شيئا بل ربما يزداد في طغيانه فانه لا يهجر نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع عيسى عبداللطيف من دقيق. يقول في سؤاله الكثير من الزوجات هداهن الله. لا يردن من ازواجهن - [00:16:51](#)

ان ان يتزوج عليهن. اريد لذلك نصيحة لهن من قبل الاذاعة في برنامج نور على الدرب. جزاكم الله خيرا نعم فالنصيحة في ذلك ان نقول اولاً للزواج لا ينبغي ان تتزوجوا باكثر من واحدة - [00:17:19](#)

الا اذا كان الانسان عنده قدرة في المال وقدرة في البدن وقدرة في العدل. نعم فان لم يكن عنده قدرة في المال فانه ربما يكون الزواج الثاني سببا لتكاثر الدنيا عليه - [00:17:41](#)

وشغل الناس اياه بالمطالبة واذا لم يكن عنده قدرة بالبدن فانه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية او الزوجتين جميعا واذا لم يكن له قدرة على العدل فقد قال الله تعالى فان خفتن الا تعدلوا فواحدة - [00:18:04](#)

فاذا كان عند الانسان قدرة في المال والبدن والعدل الافضل في حقه التعدد ان يتزوج اكثر من واحدة بما في ذلك من المصالح الكثيرة لا يترتب على هذا كتحسين فرج المرأة الثانية - [00:18:24](#)

وتكثير النسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه واه ازالة ما في نفس الانسان من الرغبة تزوج باخرى اما بالنسبة للمرأة سابقة فنصيحتي لها ان لا تحول بين الانسان وبينما شرع الله له - [00:18:46](#)

بل ينبغي لها اذا رأت من زوجها الرغبة في هذا وانه قادر في ماله وبدنه وفي العدل ان تكون مشجعة له على ذلك لما في هذا من المصالح التي اشرنا اليها - [00:19:18](#)

وان تعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان معه زوجات متعددة وان تعلم انه ربما يكون في ذلك خير لها تكون المرأة الثانية تعينها على شؤونها واه تقضي بعض الحقوق - [00:19:34](#)

التي لزوجها مما تكون الاولى مقصرة فيه في بعض الاحيان والمهم ان نصيحتي للنساء الا يغرن الغيرة العظيمة اذا تزوج الزوج عليهن فليصبرن ويحتسبن الاجر من الله ولو تكلفنا وهذي الكلفة او التعب - [00:19:57](#)

بقلب يكونوا في اول الزواج ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية نعم بارك الله فيكم. في سؤاله الثاني يقول لقد اقترظت مالا للزواج وهو يسير ولكن بعد الزواج بفترة تعطلت سيارة - [00:20:23](#)

وكثر عطلها واضطريت ان اشتري سيارة اخرى ولكنني لم اجد المال الذي يساعد فاضطرت الى شراء تجارة بالتقسيط ولكن التقسيط يأخذ مالا كثيرا وارباحا آآ كثيرة. مثل السيارة قيمتها تسعة وثلاثين الف وثمان مئة - [00:20:42](#)

خذ صاحب التقسيط يأخذ زيادة خمسة الاف ومئة فهل عملي هذا جائز؟ ارجو بهذا افادة اذا كنت مضطرا الى السيارة وليس عندك ذراع تستطيع ان تشتري بها فلا حرج ان تأخذ سيارة - [00:21:02](#)

بالتقسيط ولكن لاحظ ان بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية يمكنهم ان يأخذوا سيارة عادية بالتقسيط قيمتها اقل ولكنهم يذهبون فيشترون سيارة فخمة اكثر مما يحتاجون اليه وربما تكون هذه السيارة - [00:21:23](#)

لا تكون الا الاغنياء او الكبراء فيشتريها مماراة ومباهاة وهذا خطأ ولا نرى ان انسانا عاقلا يجعل على ذمته من الديون ما يجعل من اجل مباهاة فقط بل نقول اذا اضطرتت فخذ بقدر الضرورة ولا تزد - [00:21:46](#)

نعم بارك الله فيكم اه هذه رسالة وصلت من مستمعة للبرنامج الاخت المستمعة عين عين من الاردن تقول فضيلة الشيخ ما حكم ارتداء الجلباب القصير عليه ارجو الافادة الجلباب القصير لا شك انه - [00:22:09](#)

لا يستر الستر الذي ينبغي وذلك لان الثياب التي تحته سوف تبدو ظاهرة للناس وقد تكون الثياب التي تحتها ثيابا جميلة يعد اظهارها من التبرج وقد قال الله سبحانه وتعالى لنساء نبيه - [00:22:34](#)

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وكل شيء يؤدي الى الفتنة فانهم فانه محظور شرعا لا لا يمكن ان يكون هناك دليل على كل مسألة بعينها ولكن الشرع قواعد واحكام عامة - [00:22:52](#)

فقله تعالى لا تقربوا الزنا مثلا تفيد ان كل شيء يكون سببا للزنا ولو لزنا العين النظر نعم ولا استماع فانه يتجنب لان العين اذا رأت ونظرت فقد يتعلق القلب - [00:23:10](#)

بن منظورة ثم بعد هذا تحصل الفاحشة الكبرى الحاصل ان الجلباب القصير سبب للفتنة وكل ما كان سببا للفتنة فانه منهي عنه نعم. نختم هذا اللقاء بسؤال يا فضيلة الشيخ من المستمع من الاردن عين عين تقول اه تسأل عن صلاة الاوابين والدليل عليها وكم ركعة - [00:23:33](#)

صلى نعم صلاة الاوابين هي صلاة الظحى اذا تأخرت حين ترمض الفصال كما جاء ذلك الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم فهي اذا صلاة الضحى اذا اخرت الى اخر الوقت - [00:23:58](#)

وليست تختلف عن غيرها بما يقرأ فيها ويدعى فيها وليس لها حد قد يصلي الانسان ركعتين وقد يصلي اربع ركعات بسلامين وقد يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات وهكذا فالامر في هذا واسع من جهة العدد - [00:24:17](#)

نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين. اخوتنا الكارم انتهت حلقة هذا الاسبوع من برنامج عن الدرب اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم والى الملتقى ان شاء الله - [00:24:33](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:53](#)